

صحيح مسلم

26 - (2176) حدثنا قتيبة بن سعيد بن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن إسحاق بن

عبدالله بن أبي طلحة أن أباه مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي .
إلى اثنان فأقبل ثلاثة نفر أقبل إذ معه والناس المسجد في جالس هو بينما A ا رسول أن Y
رسول ا A وذهب واحد قال فوقفا على رسول ا A فأما أحدهما فرأى فرجه في الحلقة فجلس
فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول ا A قال ألا أخبركم
عن النفر الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى ا فأواه ا وأما الآخر فاستحيا فاستحيا ا منه
وأما الآخر فأعرض فأعرض ا عنه .

[ش (فرجة) الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشينين يقال لها أيضا
فرج ومنه قوله تعالى وما بها من فروج جمع فرج وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر
الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرهما وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء
يفرج بضمها (الحلقة) بإسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة)
فأوى إلى ا فأواه ا) لفظة أوى بالقصر وأواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة
الفصيحة وبها جاء القرآن أنه إذا كان لازما كان مقصورا وإن كان متعديا كان ممدودا قال
ا تعالى { رأيت إذ أوينا إلى الصخرة } وقال تعالى { إذ أوى الفتية إلى الكهف } وقال
تعالى في المتعدي { وأويناها إلى ربوة } وقال تعالى { ألم يجدك يتيما فأوى } قال
العلماء معنى أوى إلى ا أي لجأ إليه (وأما الآخر فاستحيا) هذا دليل اللغة الفصيحة
الصحيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم الآخر فيقال حضرتي ثلاثة أما
أحدهم فقرشي وأما الآخر فأنصاري وأما الآخر فتيمي وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في
الآخر خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه]